محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٣/١٩٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد أمين الحوامدة، د. خلف الرقاد، أحمد طاهر ولد علي، محمود البطوش

المميـــز: أكـــرم أحمـــد محمـــود عمـــرو

وكيلـــه المحـــامي أحمـــد علـــي الـــشوابكة

المميز ضده: خالـــد حـــسين عبـــد الله رزق

وكـــيلاه المحاميـــان رمـــضان مخلـــوف وبـــلال الفـــايز

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/٢٥٣٨١ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٠/٦٠٨ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٥٠) ألف دينار مع الرسوم والمصاريف ورسوم القضية التنفيذية التي تكبدها المدعي ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وتغريم المدعى عليه ما يعادل خمس الدين لمصلحة خزينة الدولة.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة برد الاستئناف .
٢. أخطأت المحكمة بعدم معالجة دفوع واعتراضات المميز .

٣. أخطأت المحكمة بعدم دعوة الخبير للمناقشة للوقوف على مدى قانونية تقرير الخبرة.
٤. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة.
٥. أخطأت المحكمة باعتبار أن المستأنف ضده ممثل تمثيلاً قانونياً إذ إن الدعوى مقامة ممن لا يملك الحق بإقامتها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي خالد حسين عبد الله رزق أقام دعواه لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليه أكرم أحمد محمود عمرو للمطالبة بمبلغ خمسين ألف دينار مع رسوم القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٩/١٢٠٠/ك البالغ قيمتها تسعمئة وتسعة عشر ديناراً و ٧٠٠ فلس مع الفائدة القانونية مؤسسا دعواه على ما يلي :

١- حرر المدعى عليه لأمر المدعي الكمبيالتين ذاتي الرقمين والقيم وتواريخ الاستحقاق .
- **الكمبيالة رقم ١ وقيمتها ٢٥٠٠٠ دينار تاريخ استحقاقه ٢٠٠٩/٦/١٠ .**
- **الكمبيالة رقم ٢ وقيمتها ٢٥٠٠٠ دينار تاريخ استحقاقها ٢٠٠٩/٦/١٧ .**

٢- عند استحقاق تاريخ هاتين الكمبيالتين موضوع الدعوى قام المدعي بمطالبة المدعى عليه بقيمتها إلاّ أنه تمنع عن الدفع .

٣- قام المدعي بطرح الكمبيالة رقم ١ المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ وقيمتها ٢٥٠٠٠ دينار والموصوفة في البند الأول من لائحة هذه الدعوى للتنفيذ المباشر لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية جنوب عمان وتم تسجيل قضية تنفيذية بها تحمل الرقم ١٢٠٠ /٢٠٠٩ ك إلاّ أن المدعى عليه قام بإنكار الدين دون وجه حق .

٤- طالب المدعى عليه بدفع قيمة الكمبيالتين موضوع هذه الدعوى والموصوفتين أعلاه إلاّ انه تمنع رغم المطالبات المتكررة ولا زالت ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعي بالمبلغ المدعى به حتى هذا التاريخ .

سجلت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان تحت الـــرقم ٢٠١٠/٤٥٩ وحيـــث سجلت تقدم المدعى عليه بالطلب رقم ٢٠١٠/ط/١٩٥ لرد الدعوى المذكورة لعدم الاختـــصاص المكاني حيث قررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب المـــذكور وبتـــاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ أصدرت قرارها بإحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق شـــمال عمـــان حـــسب الاختصاص .

سجلت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان تحت الـــرقم ٢٠١٠/٦٠٨ وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريـــــخ ٢٠١١/٥/١٦ حكما يقضي بـــإلزام المـــدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ خمسين ألف دينار مع الرسوم والمصاريف ورسوم القضية التنفيذية التي تكبدها المدعي ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تـــاريخ الاســـتحقاق وحتى السداد التام وتغريم المدعى عليه ما يعادل خمس قيمة الدين لمصلحة خزينة الدولة.

لم يرضَ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم ٢٠٢١١/٢٥٣٨١ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

ثم قدم المدعي لائحة جوابية.

بالرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني ومؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم معالجـــة الـــدفوع والاعتراضات.

في ذلك نجد إن محكمة الموضوع قد ناقشت جميع البينات والدفوع المقدمة في الـــدعوى مناقشة مستفيضة مما يتعين رد ما جاء بهذين السببين.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم دعوة الخبير للمناقشة .

في ذلك نجد إن دعوة الخبير للمناقشة في جميع الأحوال من صلاحيات محكمة الموضوع في تقدير ضرورة دعوة الخبير للمناقشة من عدمه حسبما تراه في التقرير من أمـــور تحتـــاج للمناقشة بمقتضى صلاحيتها المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون الأصول المدنيـــة دون رقابة عليها من محكمة التمييز مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة.

في ذلك نجد من الرجوع إلى تقرير الخبرة الفنية التي أجرتها محكمـــة الدرجـــة الأولـــى بمعرفة الخبير عبد الحميد ارشيد .

نجد إن الخبير من أهل الاختصاص في هذا المجال وقد نهض بالمهمـــة الموكولـــة إليـــه وتوصل من خلال تقريره بعد إجراء المقارنة والمضاهاة بين التوقيعين المنسوبين للمدعى عليه على الكمبيالتين موضوع الدعوى تتفق مع تواقيعه الصحيحة على العينات وبالتالي فإنها تعـــود للمدعى عليه أكرم أحمد ولم يقدم المدعى عليه أية بينة أو طعن قانوني ينال من تقرير الخبـــرة مما يجعل من اعتماد محكمة الاستئناف لتقرير الخبرة والحالة هذه متفقاً وحكم القـــانون ممـــا يقتضي رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار أن المستأنف ضده ممثـــل تمثيلاً قانونياً إذ إن الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها.

في ذلك نجد إن الدعوى أقيمت بموجب وكالة موقعة من المحامي رمضان مخلوف بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ وموقعة من المدعي ومصادق عليها من المحامي وبالتالي فإن الدعوى مقدمـــة ممن يملك حق تقديمها مما يتعين رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٨/٢٢م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / ف ع